أسئلة إمتحان مقياس نظرية القانون
لطلبة الحقوق السداسي الأول
دورة جانفي 2018

أجب عن الأسئـــــلة التالية :

الســـــؤال الأول : تنقسم القواعد القانونية إلى عدة تقسيمات ، بين ووضح ذلك ؟

الســـــؤال الثاني: من المبادئ التي يقوم عليها تطبيق القانون من حيث الزمان مبدأ عدم رجعية القوانين ، حلل وناقش ؟

بالتوفـــيق

إجـــابة امتحان مقياس نظرية القانـــــون
لطلبة السنة الأولى حقوق السداسي الأول
دورة جانفي 2018

الجـواب عن السـؤال الأول :

القواعد القانونية قواعد تخاطب الأشخاص بصفة العموم والتجريد والإلزام مقترنة بالجزاء، فهي قواعد سلوك اجتماعي تحكم وتنظم الروابط الاجتماعية بين الأشخاص وعلاقاتهم وتصرفاتهم وأعمالهم والوقائع التي تتم في المجتمع . وتنقسم هذه القواعد إلى عدة تقسيمات من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث صورتها أو شكلها ومن حيث مصدرها وتنظيمها للحقوق أو مضمونها ومن حيث قوتها والزاميتها وهذا ما سنتناوله على النحو التالي :

أولا : تقسيم القواعد القانونية من حيث طبيعتها

تنقسم القواعد القانونية من حيث طبيعتها إلى قواعد عامة وقواعد خاصة

1- القواعد العامة :وهي التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص العامة فيما بينها وبين الأشخاص الخاصة في المجتمع وتهتم بالمصالح العامة الجوهرية للمجتمع .

2- القواعد الخاصة : وهي القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات وتصرفات وأعمال الأشخاص الخاصة في المجتمع مثل : الشركة ، المقاولة ، التاجر .....

ثانيا: تقسيم القواعد القانونية من حيث صورتها أو شكلها:تنقسم إلى مكتوبة وغير مكتوبة كالتالي:

1- القواعد القانونية المكتوبة : وهي القواعد المقررة من طرف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية .

2-القواعد القانونية غير المكتوبة : وهي القواعد التي تستمد من العرف والتقاليد والعادات .

ثالثا : من حيث مصدرها وتنظيمها للحقوق والواجبات : تنقسم إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية كالتالي :

1 -القواعد القانونية الموضوعية : وهي التي تتعلق بمضمون الحقوق والواجبات بالنسبة للأشخاص وما يترتب على الوقائع المادية وكيفية حمايتها والجزاء المترتب على مخالفتها لأنها تتعلق بموضوع الحق ذاته من حيث وجوده أو عدمه .

2- قواعد شكلية (إجرائية) : وهي القواعد التي تتعلق بإجراءات شكلية لتنفيذ الحق أو طلب حمايته أو طلب استرداده فإننا نطلق عليها تسمية القواعد الشكلية الإجرائية مثل قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقواعد قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا : تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها والزاميتها : تنقسم إلى قواعد آمرة وناهية وقواعد مكملة ومفسرة

1- القواعد الآمرة والناهية : هي القواعد التي تأمر القيام بسلوك معين أو عمل معين أو تنهى عنه ، بحيث لا يجوز للأفراد إلا احترامها وعدم الاتفاق على مخالفتها وأي مخالفة لها يرتب جزاءا ، وأي اتفاق على خلافها يعتبر باطلا .

2-قواعد مكملة ومفسرة : تهدف إلى تنظيم سلوك وعلاقات ومعاملات الأفراد أو الأشخاص الخاصة على نحو معين ولكن يجوز للأفراد أو الأشخاص الاتفاق على ما يخالف حكمها .أما المفسرة فهي التي توضح قاعدة قانونية سابقة غامضة ومبهمة .

الجواب على السؤال الثاني :

كقاعدة عامة القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان أحكامه وأن القانون لا تسري قواعده إلا على الحالات التي تتم في ظله وأنه لا يسري بأثر رجعي ، وهذه القاعدة العامة تبين أن تطبيق القانون من حيث الزمان يقوم على مبدأين أساسيين وهما مبدأ الأثر الفوري للقوانين ومبدأ عدم رجعية القوانين وإنطلاقا من ذلك يتعين علينا تحديد المقصود أو المعنى من مبدأ عدم رجعية القوانين والإستثناءات التي ترد عليه وذلك على النحو التالي :

أولا : المقصود من مبدأ عدم رجعية القوانين يقصد به أن القانون مادام ينتج أثاره فورا ومباشرة على الأفعال والأعمال والتصرفات والوقائع التي تنشأ من تاريخ صدوره ونشره ومن هنا نستنتج أن الأفعال والأعمال والتصرفات والوقائع التي يقوم بها الأشخاص والتي تمت قبل إصداره ونفاذه لا يمكن أن نطبق القانون الجديد عليهم بأثر رجعي كأصل عام ، إلا أنه ترد على هذا المبدأ عدة إستثناءات .

ثانيا : الإستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القوانين :

1 ــ القوانين الجنائية الأصلح للمتهم :

إن قاعدة عدم رجعية تقررت وإستقرت لحماية الأفراد من تعسف السلطات ، ولكن الحكمة من هذه القاعدة لا تتوفر إذا كان القانون الجديد ينص على إلغاء التجميع ، أو تخفيف العقاب ، يكون من صالح الأفراد المتهمين في جرائم جنائية أن يطبق عليهم القانون الجديد بأثر رجعي مع أن جرائمهم قد إرتكبوها في الماضي في ظل قانون قديم ، ويجب أن يلاحظ فرقا واضحا بين هاتين الحالتين عند تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي .

مثال إذا كان القانون السابق يجعل العقوبة على فعل ما 5 سنوات حبس نافذة والقانون الجديد يجعل العقوبة على نفس الفعل مدة 3 سنوات أو أن القانون القديم يجعل الفعل يكون مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية بمبلغ 2000 دج ويجعل القانون الجديد هذا الفعل يكون مخالفة يعاقب عليها بمبلغ 100 دج أو أن القانون السابق يجرم فعلا ما ويأتي القانون الجديد ويجعله مشروع ويجب أن يلاحظ فرقا واضحا بين هاتين الحالتين عند تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي .

الحالة الأولى: في هذه الحالة نقول أنه في حالة ما إذا كان هناك قانون جديد يبيح الفعل الذي كان مجرما فإنه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية ويفرج عن المحكوم عليه إذ كان قد مضى مدة في السجن أو الحبس بمعنى أن أثره يمتد للدعوى العمومية وللعقوبة أيضا ، مثال إخراج النقود الوطنية والأجنبية عبر الحدود الوطنية إلى الخارج في ظل قانون سابق مثلا وإفتراضا كان تكون أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون فلو قام شخص ما ضبط مهربا لنقود وحكم عليه بخمس سنوات سجن ثم صدر قانون جديد يلقي هذه العقوبة ويجعل الفعل مباحا ففي هذه الحالة نطبق القانون الجديد سواء قبل المحاكمة أو بعد المحاكمة ويطلق سراحهم .

الحالة الثانية : إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة فقط لكنه لم ينص على إلغاء التجريم ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد إذا كان المتهم لا زال في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكم غير نهائي حيث يمكن له أن يعارض في ذلك الحكم أو يستأنفه أو يطعن فيه بالنقض ويطلب تطبيق القانون الأصلح له فيستجاب إلى طلبه ، إنما إذا كان الحكم الذي صدر عليه قد أصبح نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية فلا يستفيد من إمكانية تطبيق القانون الأصلح للمتهم ومفاده أن القانون الجديد لو كان مخفف للعقوبة فقط فأثره لا يمتد إلى الأحكام الجنائية التي أصبحت نهائية بقوة القانون .

مثال : القانون السابق يجعل فعل إدخال البضائع الأجنبية إلى أرض الوطن فعل غير مشروع ويكون جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات بثلاثة سنوات حبس فجاء القانون الجديد فيجعل هذا الفعل يكون مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية بمبلغ 5000 دج .

2 ــ النص الصريح على سريان القانون الجديد على الماضي :

إن الحكم في التشريعات المدنية يختلف إختلاف ملحوظ عن الحكم في التشريعات الجنائية ، ويتجسد هذا الإختلاف في أن التشريعات الجنائية لا تطبق على الماضي كأصل عام تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين وإحترام مبدأ الشرعية وإن كان يرد على ذلك إستثناءات كما سبق وأن تقدم حتى لا تضر بمصالح المتهمين وهذا إنطلاقا من إحترام مبدأ الشرعية أما الشرعية أما في القوانين الخاصة فيجوز للمشرع أن ينص صراحة في تشريع جديد على سريانه على الماضي أي تطبيقه بأثر رجعي وذلك راجع إلى أن مبدأ عدم رجعية القوانين يقيد القاضي فقط ولكنه لا يقيد المشرع .

وعموما فإن المشرع لا يلجأ إلى النص صراحة على سريان القانون الجديد على الماضي إلا بغرض تحقيق مصلحة إجتماعية عامة مثال : أن يصدر المشرع قانونا جديدا ينص على أن التقادم المكسب للملكية مدته ثلاثين سنة على أن يسري ذلك على الماضي ، فلو فرضنا إن تلك المدة كانت في القانون القديم عشرة سنوات وأكتسب بعض الأشخاص ملكيتهم في ظل القانون القديم منذ عشرة سنوات فإن القانون الجديد لا يطبق عليه ويكتسبون الملكية (إلا بمرور ثلاثين عاما إذا كانت المدة 10 سنوات لم تنتهي ولم يسلم عقد الملكية على أساس التقادم)

3 ــ إذا كان القانون الجديد قانونا تفسيريا :

إذا كان التشريع الجديد تفسيريا فإن ذلك التشريع الجديد يسري بأثر رجعي يمتد لتاريخ صدور القانون القديم وذلك لأن القانون التفسيري ماهو إلا موضحا للنصوص القديمة فهو مكمل لها وكانه جزء منه .